

قرار وزارى رقم (٨) لسنة ١٩٩٨

بشأن إعتماد المكاتب الاستشارية التى تقبل شهادتها بالنسبة للسفن
والوحدات البحرية الجديدة غير الخاضعة للإتفاقيات الدولية

وزير النقل والمواصلات

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن.
وعلى أحكام الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار لعام ١٩٧٤ والفصول الملحقه بها.
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٠ "نقل بحرى" بإصدار قواعد
تنفيذ أحكام قانون سلامة السفن رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨٩.
وعلى كتاب وزارة النقل البحرى المؤرخ ١٩٩٨/٢/١ قرر:

"المادة الأولى"

تقبل الشهادات المصدق عليها من المكاتب الإستشارية الآتية فى شأن التصميمات والرسومات وحسابات
الإتزان والغمر واللوحات الإنشائية الخاصة بسفن الصيد بجميع أنواعها وحتى حمولة ٥٠٠ طن التى
يتم تسجيلها أو قيدها فى مصر ورفع العلم المصرى عليها بعد الإنتهاء من إنشائها:

- ١- مكتب الإستشارات الهندسية دكتور مهندس/ اسحق شحاته عبد الملك.
- ٢- المكتب الإستشارى الهندسى (يونيفرسال) دكتور مهندس/ أحمد على محمد أمين.
- ٣- مكتب القاهرة للتصميمات مهندس/ محمد على سليم.
- ٤- مكتب إستشارات العمارة البحرية وتصميم السفن دكتور مهندس/ جلال يونس.
- ٥- المكتب الإستشارى لهندسة السفن مهندس/ عوض على زنجير.
- ٦- مركز الإسكندرية البحرى والتجارى (اليكسمار) دكتور مهندس/ محمود عبد الهادى.
- ٧- هليوبوليس للإستشارات البحرية (هيمكو) مهندس/ محمد يحيى أنيس حمودة.
- ٨- المكتب الإستشارى البحرى والهندسى (ميكون) مهندس / محمود عبد النبى.
- ٩- دكتور مهندس / مصطفى محمد الجمال.
- ١٠- المركز الهندسى للخدمة العامة بكلية الهندسة-جامعة الإسكندرية.

"المادة الثانية"

تجرى وزارة النقل البحرى الدراسات الفنية اللازمة للنظر فى إضافة مكاتب إستشارية جديدة.

"المادة الثالثة"

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان